



Le Ministre

ⵜⴰⴷⵓⴷⴰⵏⵜ ⵜⴰⵎⴳⴷⵓⵔⵜ  
ⵜⴰⵎⴳⴷⵓⵔⵜ ⵜⴰⵏⴷⵓⵔⵜ ⵜⴰⵙⴳⴷⵓⵔⵜ  
ⵏ ⵜⴰⵎⴳⴷⵓⵔⵜ

الوزير

قرار لوزير الثقافة و الاتصال  
باجراء مباراة لتوظيف (01) متصرف من الدرجة الثانية

إن وزير الثقافة و الاتصال ؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي للوظيفة العمومية كما وقع تغيير و تميمه؛  
ومقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) المتعلق بالمعاقبة عن الغش في الامتحانات و المباريات العمومية؛  
وبناء على المرسوم رقم 2.16.146 صادر في 13 شوال 1437 (18 يوليو 2016) بتتيميم المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) بسن بتحديد شروط و كيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية،  
و بناء على المرسوم رقم 2.16.145 صادر في 7 شوال 1437 (12 يوليو 2019) بتغيير و تميميم المرسوم رقم 2.97.218 بتاريخ 18 من شعبان 1418 (19 ديسمبر 1997) بتطبيق القانون رقم 05.81 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين و ضعاف البصر الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.246 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) و القانون رقم 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.3 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)؛  
وبناء على المرسوم رقم 2.90.922 الصادر في 7 ذي الحجة 1413 (29 ابريل 1993) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الثقافية؛  
وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 من ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب بإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين؛  
وبناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولين الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة و المؤسسات العامة و الجماعات العمومية؛  
وبناء على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة و المؤسسات العامة و الجماعات العمومية بمنصب لقدماء العسكريين و القدماء المحاربين؛

وبناء على قرار لسيد الوزير الأول 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الأول 1421 (10 يوليو 2000) بتجديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسب المئوية لهذا المناصب بالإدارات الدولة و الهيئات التابعة له؛

وبناء على منشور السيد رئيس الحكومة رقم 14.2012 بتاريخ 28 رجب 1433 (19 يونيو 2012) حول تدبير مباريات التوظيف في المناصب العمومية؛

وبناء على قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 607.11 صادر في 09 ربيع الآخر 1432 (14 مارس 2011) بتحديد شروط إجراءات وبرامج مبارياتي توظيف المتصرفين من الدرجة الثالثة والثانية،

وبناء على رسالة السيد رئيس الحكومة المتعلقة بالترخيص من أجل استعمال المناصب المالية المحدثة برسم السنة المالية 2018.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى : تنظم وزارة الثقافة و الاتصال-قطاع الثقافة يوم ..... 13 أبريل 2019 ..... بالمعهد العالي للفن المسرحي و التنشيط الثقافي، شارع علال الفاسي ، مدينة العرفان ، حي الرياض بالرباط ، مباراة لتوظيف 01 متصرف من الدرجة الثانية، في التخصص التالي:

الحاصلين على دبلوم	التخصص	العدد	مقر العمل
الماستر أو الماستر المتخصص أو إحدى الشهادات المعادلة لها	-الأدب العربي:الأصول و الامتدادات	01	- تطوان

يتعين على كل مرشح أذن بتوظيفه الوزير المختص، أن يجعل نفسه رهن إشارة الإدارة فيما يتعلق بتسميته وتعيين مقر وظيفته، وإذا امتنع عن الالتحاق بالمنصب المعين له فإنه يحذف من قائمة المرشحين الموظفين، بعد إنذاره، طبقا لمقتضيات الفصل 24 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية ♦

المادة الثانية : شروط الترشيح :

تفتح هذه المباراة في وجه المترشحين من جنسية مغربية، الحاصلين على دبلوم الماستر أو الماستر المتخصص في التخصص التالي: (الأدب العربي:الأصول و الامتدادات)أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.

يحتفظ بنسبة 25% من المناصب الفائدة المترشحين المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قلم أو محارب قلم و 7% منها لفائدة الأشخاص المعاقين؛

يشترط في المترشحين الاجتياز هذه المباراة إن يكونوا بالغين من العمر 18 سنة على الأقل و 45 سنة على الأكثر؛

المادة الثالثة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

✓ طلب خطي إلى السيد الوزير يتضمن الاسم العائلي و الشخصي ، رقم الهاتف،العنوان الشخصي و الإلكتروني،  
الإمضاء.

✓ السيرة الذاتية للمرشح (CV) تحمل صورة المرشح،

✓ نسخة مشهود بمطابقتها لأصل بطاقة التعرف الوطنية،

✓ بطاقة السوابق أو شهادة السجل العدلي،

✓ نسخة من عقد الازدياد باسم المرشح لا تزيد مدتها عن ثلاثة أشهر،

✓ نسخة مشهود بمطابقتها لأصل الدبلوم المطلوب أو إحدى الشهادات المعادلة المحددة طبقا للمقتضيات النظامية

الجاري بها العمل مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة صادر عن الجهات المختصة،

✓ نسخة مشهود بمطابقتها لأصل شهادة الباكلوريا،

✓ نسخة مشهود بمطابقتها لأصل بطاقة معاق بالنسبة للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة،

✓ نسخة مشهود بمطابقتها لأصل شهادة تثبت صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم ( بالنسبة للمرشحين

المتوفرين على هذه الصفة )،

✓ ترخيص رئيس الإدارة بالنسبة للمرشحين الموظفين ،

يوضع ملف الترشيح داخل ظرف إرسال كبير الحجم يحمل اسم المرشح، مع تحديد على الظرف ، المنصب المطلوب في

الترشيح و التخصص، و ترسل ملفات الترشيح بواسطة البريد العادي إلى مديرية الشؤون الإدارية و المالية بوزارة الثقافة و الاتصال

– قطاع الثقافة – 1 زنقة غاندي الرباط أو تودع بمكتب الضبط للوزارة وذلك في أجل أقصاه ... 25. ماي 2019.

( كل ملف للترشيح يصل بعد الآجال المذكور أو غير مستوف للشروط المطلوبة أو تنقصه وثيقة من الوثائق المذكورة

أعلاه، لن يؤخذ بعين الاعتبار).

#### المادة الرابعة:

تنشر لوائح المرشحين المقبولين لاجتياز المباراة على الموقعين [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) و

[www.minculture.gov.ma](http://www.minculture.gov.ma) مع اعتبار الإعلان عن هذه اللوائح بمثابة استدعاء لاجتياز المباراة.

حرر بالرباط في: 17 مارس 2019

محمد الأعرج  
وزير الثقافة والاتصال

